laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٢٣١٥
بتاريخ:	٢٠٢٠/١٢/ ٣١

ملف رقم: ٦٠٨/١/٥٨

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير التعليم العالي والبحث العلمي

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٣٩٣٨) المؤرخ ٢٠٢٠/٩/٣، بشأن طلب الرأي بخصوص كيفية تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري- الدائرة الرابعة عشرة، في الدعوى رقم (٦٥٩٧٤) لسنة ٧٢ ق، المقامة من إيهاب جميل إبراهيم محمد.

وحاصل الوقائع- حسبما يبين من الأوراق- أن السيد/ إيهاب جميل إبراهيم محمد، صدر لصالحه حكم محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٧ في الدعوى رقم (٦٥٩٧٤) لسنة ٧٢ق، ضد وزير التعليم العالي، والقاضي بقبول الدعوى شكلا، وفي الموضوع: بأحقيته في استحقاق العلاوتين المقررتين بالقانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٨ وإعادة تسوية راتبه بعد ضم هاتين العلاوتين مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وإلزام جهة الإدارة المصروفات، وقد تكشف للإدارة المختصة بالوزارة أن المدعي قد سبق أن حصل بالفعل على العلاوتين الدورية والاستثنائية في ٢٠١٨/٧/١ بالقرار رقم ٦٩٩ الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٧/١٧، لذا ارتأت الوزارة مخاطبة الجمعية العمومية بخصوص كيفية تنفيذ الحكم الصادر لمصلحته في الدعوى رقم (٦٥٩٧٤) لسنة ٧٢ق.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٢ من ديسمبر عام ٢٠٢٠ الموافق ٢٧ من ربيع الآخر عام ١٤٤٢هـ، فتبين لها أن المادة (١٠١) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية تنص على أن: "الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون

laa-eg.com

حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلا وسببًا. وتقضى المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها".

واستعرضت الجمعية العمومية سابق إفتائها الذي انتهى إلى أنه إذا تبين للجهة الإدارية لدى مطالبتها بتنفيذ حكم قضائى مُعين، أنه سبق لها تنفيذ هذا الحكم، وأداء الالتزام الذى يفرضه عليها أداءً كاملا، أو الوفاء بالحق المحكوم به وفاءً كاملا لا شُبهة فيه لذوى الشأن، كأن تكون اتخذت الإجراءات التى كشف الحكم عن وجوب اتخاذها، أو أداء المبالغ التى حكمت بها المحكمة للمحكوم لمصلحته، أو غير ذلك، سواء بادرت الجهة الإدارية إلى ذلك طواعية قبل صدور الحكم، اقتناعًا منها بأحقية صاحب الشأن فى ذلك، أو بناء على الطلب الذى يقدمه لها، فحالئذٍ لا يُصادف هذا الحكم محلا قابلا للتنفيذ كليًا، أو جزئيًا، لكون الجهة أوْفت بما حكمت به المحكمة، وفاءً مُبرئًا لذمتها فى الحدود التى تم فيها، الأمر الذى من شأنه أن يمتنع قانونًا على هذه الجهة إعادة الوفاء بما سبق لها الوفاء به، إذ من شأن إعادة الوفاء فى هذه الحالة تكرار الوفاء بالحق ذاته، دون سند من الحكم، بحسبانه لم يحكم بازدواج الوفاء بالالتزام والحق المحكوم به، وفى هذه الحال تنحصر القوة التنفيذية للحكم فى التأكيد على أن الوفاء الذى بادرت إليه جهة الإدارة فى حدود الحق المقضى به، هو وفاء صحيح ونافذ، لا وجه للعدول عنه، أو التشكيك فيه، انصياعًا لحجية الحكم القضائى، وقوة الأمر المقضى المقررة قانونًا له ما بقى قائمًا واجب النفاذ، ويؤكد ذلك أن من شأن إعادة أداء الالتزام، أو الوفاء بالحق المحكوم به بعد صدور الحكم، حصول المحكوم له على ما ليس حقًا له، فى حدود الازدواج فى الوفاء، هذا فضلا عما ينطوى عليه ذلك من تمييز له على أقرانه من ذوى المراكز القانونية المتماثلة، وهو ما يمثل إخلالا واضحًا بمبدأ المساواة بينهم.

وبالبناء على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أنه بجلسة ٢٠٢٠/٦/٧ أصدرت محكمة القضاء الإداري حكمها في الدعوى رقم (٦٥٩٧٤) لسنة ٧٢ق، لصالح السيد/ إيهاب جميل إبراهيم، ضد وزير التعليم العالي، والقاضي بقبول الدعوى شكلا، وفي الموضوع: بأحقيته في استحقاق العلاوتين المقررتين بالقانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٨ وإعادة تسوية راتبه بعد ضم هاتين العلاوتين مع ما يترتب على

laa-eg.com

ذلك من آثار وفروق مالية وإلزام جهة الإدارة المصروفات، وكان قد صدر قرار وزير التعليم العالي رقم (٦٩٩) لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٠١٨/٧/١٧ بمنح المدعي العلاوة الدورية والاستثنائية– المشار إليهما– في ٢٠١٨/٧/١، وعليه لا يكون هناك محل لتنفيذ الحكم الصادر في الدعوى (٦٥٩٧٤) لسنة ٧٢ق، لانقضاء الالتزام بتنفيذه بصدور قرار وزير التربية والتعليم المشار إليه بمنح المدعي العلاوتين المقررتين بالقانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٨ في ٢٠١٨/٧/١، وتسوية راتبه بعد ضمّهما وفقًا لمنطوق الحكم سالف الذكر.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم التزام وزارة التعليم العالي بتنفيذ الحكم الصادر في الدعوى رقم (٦٥٩٧٤) لسنة ٧٢ق لانقضاء الالتزام بتنفيذه، وذلك على النحو المُبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٣١ / ١٢ / ٢٠٢٠

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة